

Distr.: General
21 March 2014
Arabic
Original: French



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة

تُهدي البعثة الدائمة لمملكة بلجيكا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى وتتشرف بأن تشير إلى المذكرة الشفوية المؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ التي طلب فيها إلى الدول الأعضاء أن تقدم إلى اللجنة في موعد أقصاه ٩٠ يوماً من اتخاذ القرار تقريراً بشأن ما تتخذه من إجراءات لإنفاذ أحكام الفقرة ٥٤ من القرار الوارد ذكره.

وتود بلجيكا أن تشير إلى أن مجلس الاتحاد الأوروبي قد اتخذ القرار 2013/798/PESC المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ الذي يمنع تصدير الأسلحة أو الأعتدة ذات الصلة من الاتحاد الأوروبي إلى جمهورية أفريقيا الوسطى، وذلك بغية إنفاذ قرار مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣)، المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، إنفاذاً كاملاً في الاتحاد الأوروبي. وقرار الاتحاد الأوروبي هذا ملزم بطبيعة الحال للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

وعلاوة على ذلك، فمعايير الموقف المشترك ٢٠٠٨/٩٤٤، ولا سيما المعيار الأول الذي ينص على ما يلي: ”يُرفَضُ الترخيص بالتصدير إذا تناقَى طلبه، في جملة أمور، مع الالتزامات الدولية للدول الأعضاء ومع التعهدات التي قطعتها على نفسها بتطبيق الحظر على الأسلحة الذي تفرضه الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا“، هي معايير منصوص عليها كذلك في التشريع الاتحادي وفي مراسيم المحافظات البلجيكية.

ولم تقم الحكومة الاتحادية ولا حكومات المحافظات البلجيكية، منذ ذلك الحين، باتخاذ إجراءات تكميلية داخلية لتنفيذ الحظر.

